

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصيد | الدرس (١٥٢)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم ايهما امنوا او فروا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محل الصيد يباح لقادمه ويكره له يعني هذا الكتاب عقد المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:04

للكلام على احكام الصيد وشروطه وانواعه. الصيد يطلق على اقتناص ثوان مأكول متواشغ غير مقدر عليه. على اقتناص حيوان مأكول من متواشغ غير مقدر عليه. قال تعالى واذا حلتكم فاصطادوا. وقد جاءت احاديث كثيرة في الكلام على الصيد - 00:00:50

من حديث عدي ابن حاتم ومن حديث ابي ثعلبة الخشناني ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابي قتادة وكلها في الصحيحين احسن الله اليكم. وهو افضل يباح. احسن الله اليكم. يباح لقادمه - 00:01:20

ويكره نهوا. نعم الصيد من حيث الاصل هو حلال. الا انه قد يحتف به ما يغير حكمه. فان كان قصده الانتفاع من من اللحم او من القيمة فهو مباح. وهو من اطيب المأكل لانه اكل من عمل اليد وخير ما اكل الانسان - 00:01:40

من عمل يده وان كان القصد من الصيد التلهي واللعب فقد كرهه اهل العلم وقد جاء في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تتبع الصيد لها وان حصل الصيد حال الاحرام او في الحرم - 00:02:00

انه محرم ولا يجوز. احسن الله اليكم وهو افضل مأكول فمن ادرك صيدا مجروها متحركا فوق حركة مذبوح فاتسع الوقت لتذكيته. لم يبح الا بها. وان لم يتسع بل مات - 00:02:20

في الحال حل باربعة شروط. اشار هنا الى ان من اصاب صيدا فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يدركه ويمسه و هو قوي متحرك فوق حركة مذبوحة. فهذا يجب عليه ان يذكيه تذكية كاملة. مثل ان يصيد - 00:02:40

يطلق البندقية على طير. فيسقط الطير ويمشي. لكنه جريح. يجب عليه ان يمسك الطير ويزكيه يقطع عنقه ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل. ولا يترکه حتى يموت. الحالة الثانية ان ان يدركه - 00:03:00

فهو قد مات او وهو يتخطى تخبط الميت فيكتفى اصابته السابقة في الحاله نعم الله اليكم. قال بشرط اربعة. نعم. احدها كون الصائد اهلا للذكرة حال ارسال حالة ارسال الله. نعم. او يشترط لحل الصيد ان يكون الصائد اهلا للزكاة - 00:03:20

وهو ما توفر فيه قيدان. القيد الاول العقل والثاني الدين. بان يكون مسلما او كتابيا. نعم. احسن الله اليكم ومن رمى صيدا فاثبته ثم رماه ثانيا فقتلته. لم يحل. نعم. اذا رمى صيدا وجراحه - 00:03:50

اثبته وامكنته تناوله فيجب عليه ان يذكيه تذكية. فان رماه ثانية بعد ان اثبتته لا يحل له ذلك. لانه لم يكن لم يذكي تذكية صحيحة. وهذه يخطئ فيها بعض الصيادين. تجده يأتي - 00:04:10

الى الصيد وهو جريح. ويجعله في الارض ثم يرميه ثانية البندقية والسلاح وهذا يجعل الصيد لا يحل اي فعل به هكذا الا اذا كان غير مقدر عليه؟ نعم. احسن الله اليكم. الثاني الاله وهي نوعان - 00:04:30

ما له حد يجرح به كسيف وسكين وسهم. والثاني جارحة معلمة. كلب غير اسود وفهد وباز وصقر. وعقاب وشاهين. ها نعم. الثاني من شروط صحة الصيد ان تكون الاله مما يباح الصيد بها وهي نوعان. النوع الاول ما له حد يجرح به كسيف وسكين وسهم - 00:04:50

ومثلها الان الف شق حقات الاسلحة هذه لها حد لكن لو اخذ الحين بعضهم ياخذ الطبات هذه ليس لها حد فلو رماها مجان فضررت صيدا فقتله فالصيد وقيد لا يجوز اكلها - 00:05:20

لانها تقتل بضربيها. ولذا قال عليه الصلة والسلام وما اصاب بعرضه فانه وقيل فلا تأكل. ما اصاب بحده اكل وما اصاب بعرضه فانه وقيد فلا تأكل. والقسم الثاني من الالة ان يكون - 00:05:40

والمقصود بالجارحة الجارحة المعلمة لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكثبين. يدخل في ذلك الحيوانات المعلمة كالكلاب. والحق الفقهاء بها ما يمكن تعليمه. كمثلا الفهد ونحوه الثاني الطيور كالباز والسطر والشاهين والعقارب اذا - 00:06:00 اصبح صيدها حلالا واصبحت الة يصح صيدها. احسن الله اليكم. طب بعد ذلك ذكر تعليم كلاب باي شيء يكون تصيد الكلب معلماً وتعليم الطيور ما العلامات التي اذا وجدناها فيه - 00:06:30

اصبح الطير معلما. ثلث علامات في الحيوانات وعلاماتان في الطيور. احسن الله اليكم تعليم الكلب والفهد بثلاثة امور. بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر. واذا امسك يأكل وتعليم الطير بامرین. بان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي - 00:06:50

بالنسبة للحيوانات لا بد ان لا يأكل فان اكل فقد قال عليه الصلة والسلام فان اكل فلا تأكل فانما امسك لنفسه ولم يمسك لك. اما بالنسبة للطير فلو اكل جاز لك ان تأكل صيده لأن الكلب لأن الطيور ليست - 00:07:20

اه كالحيوانات لا يمكن ظريتها. بخلاف الكلب فانه لو اكل وضررته تأدب. لكن الطير كيف تظرره؟ نعم احسن الله ولذلك لو اكل الطير فقد نقل ابن قدامة الاجماع على انه يجوز ان يأكل - 00:07:40

ما اكل الطير منه بخلاف الكلب. احسن الله اليكم ويشترط ان يجرح الصيد فلو قتيله بصدق او او خنق لم يبح. نعم. لأن الله حرم المنقوذة وهذا مثلها. ولعموم قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه - 00:08:00

فكـل هذا مذهب الجمهور نعم. احسن الله اليكم الثالث انا اسمى وارسلها لا لقصد الصيد او لقصدـه ولم يرهـ او استرسلـ الجارحـ بنفسـهـ فـقتلـ صـيـداـ لمـ يـحلـ. نـعـمـ يـشـتـرـطـ انـ يـرـسـلـ الـالـلـةـ قـاـصـدـاـ الصـيـدـ. اـمـاـ لـوـ اـرـسـلـهـ عـابـثـاـ اوـ اـرـسـلـهـ - 00:08:20

لمـ يـقـصـدـ الصـيـدـ فـاـنـهـ لـاـ يـحـلـ مـاـ صـادـ لـاـنـ لـاـ تـوـجـدـ النـيـةـ هـنـاـ. وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـذـاـ اـرـسـلـتـ كـلـبـ وـسـمـيـتـ اللـهـ فـكـنـ وـاـشـارـ اـيـظـاـ فـيـ الـاحـادـيـثـ الـاـخـرـ اـنـمـاـ الـاعـمـالـ بـالـنـيـاتـ وـلـابـدـ اـنـ يـكـونـ قـاـصـدـاـ لـذـكـرـ وـقـاـصـدـاـ لـصـيـدـ - 00:08:50

فـلـوـ اـنـ طـيـرـ طـارـ مـنـ يـدـهـ فـصـادـ صـيـداـ فـاـنـ اـدـرـكـهـ فـاـرـسـلـهـ فـاـسـتـرـسـلـ حلـ. وـاـنـ لـمـ يـدـرـكـهـ فـاـنـمـ صـادـهـ لـاـ يـحـلـ. اـحسـنـ اللـهـ يـلـيـكـ نـعـمـ المـذـهـبـ فـرـقـواـ فـيـ التـسـمـيـةـ اـذـاـ نـسـيـهـاـ سـهـواـ - 00:09:10

فـيـ الذـبـحـ وـفـيـ اـهـ الصـيـدـ فـقـالـوـاـ لـوـ نـسـيـهـاـ سـهـمـ فـيـ الذـبـحـ حلـتـ الذـبـيـحةـ. وـلـوـ نـسـيـهـاـ سـهـمـ فـيـ الصـيـدـ لـمـ تـحـلـ الذـبـيـحةـ. وـهـذـاـ التـفـرـيقـ يـعـنيـ هـمـ لـهـمـ يـعـنـيـ تـعـلـيلـ لـكـنـ هـذـاـ يـقـويـ ماـ - 00:09:40

ذـهـبـ اـلـيـهـ شـيـخـ الـاسـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـهـ لـاـ فـرـقـ. وـالـصـيـدـ مـنـ حـيـثـ الـاـصـلـ اـحـيـانـاـ قـدـ يـكـونـ بـعـدـ اـحـوـجـ لـاـنـ النـسـيـانـ فـيـ الصـيـدـ اـكـثـرـ مـنـ فـيـ فـيـ الذـبـحـ لـاـنـ يـأـتـيـ فـجـأـةـ هـكـذـاـ. وـالـقـوـلـ بـاـنـ مـاـ نـسـيـتـ التـذـكـرـ فـيـهـ آـلـاـ يـبـاحـ - 00:10:00

قـوـلـ لـهـ وـجـاهـتـهـ وـلـهـ قـوـتـهـ لـظـواـهـرـ الـاـدـلـةـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ. نـعـمـ. اـحسـنـ اللـهـ يـلـيـكـ منـ صـيـدـ فـوـقـ فـيـ مـاءـ اوـ تـرـدـيـ منـ عـلـوـ اوـ وـطـىـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـكـلـ وـكـلـ مـنـ - 00:10:20

يـقـتـلـ مـثـلـهـ لـمـ يـحـلـ. نـعـمـ. وـالـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـذـاـ رـمـيـتـ سـهـمـكـ فـاـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ. فـاـنـ وـجـدـتـهـ قـدـ قـتـلـ فـكـنـ اـلـاـ اـنـ تـجـدـهـ فـيـ مـاءـ اـلـاـ اـنـ تـجـدـهـ وـقـعـ فـيـ مـاءـ فـلـاـ تـأـكـلـ فـاـنـكـ لـاـ تـدـرـيـ المـاءـ - 00:10:40

مـنـ قـتـلـهـ اـمـ سـهـمـ؟ وـعـلـيـهـ لـوـ رـمـيـتـ سـيـداـ فـوـقـ فـيـ مـاءـ قـتـلـهـ مـاءـ غـرـقـ فـلـاـ يـأـكـلـ. اوـ تـرـدـيـ منـ عـلـوـ فـمـاتـ مـنـ السـقـوـطـ لـمـ يـأـكـلـهـ. اوـ وـطـىـ عـلـيـهـ شـيـءـ فـمـاتـ مـنـ الوـطـءـ لـمـ يـأـكـلـهـ. كـلـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ الـوـقـوعـ اوـ الـغـرـقـ يـقـتـلـ مـثـلـهـ. اـمـ اـذـاـ كـانـتـ - 00:11:00

الـظـرـبةـ ظـرـبـةـ الصـيـدـ تـقـتـلـ غـالـبـاـ وـيـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـ الصـائـدـ اـنـ ذـيـ قـتـلـهـ اـهـ يـعـنـيـ اـطـلاقـهـ عـلـيـهـ الـجـارـحـ اوـ اـطـلاقـهـ عـلـيـهـ السـهـمـ فـاـنـ وـقـوـعـهـ فـيـ مـاءـ لـاـ يـظـرـ كـمـاـ اـنـ وـقـتـ - 00:11:30

شـيـءـ عـلـيـهـ لـاـ يـضـرـ كـمـاـ اـنـ سـقـوـطـهـ مـنـ عـلـوـ لـاـ يـضـرـ لـاـنـ الصـيـدـ اـذـاـ صـيـدـ فـيـ عـلـوـ لـابـدـ اـنـ يـسـقطـ. نـعـمـ اـحسـنـ اللـهـ يـلـيـكـ. وـمـثـلـهـ لـوـ رـمـاـهـ

بمحدد فيه شم. نعم. لو رماه بمحدد فيه سم فانه لا - [00:11:50](#)

لانه لا يدرى هل الذي قتله الصم؟ ام المحدد؟ نعم. احسن الله اليكم وان رماه بالهواء او على شجرة نعم لانه مات بالرمي ووقوعه على [الارض آلا بد منه وعليه يقال لو - 00:12:10](#)

رماه بهم في علو فسقط فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يسقط ميتا فانه يحل. او يسقط في حكم الميت فانه لا يحل.
[والحالة الثانية ان يسقط وقد جرحة جرحا. لكن يغلب على الظن ان سقوطه ان موته - 00:12:30](#)

بسبيب ضربة ظربه الارض لا بسبب اصابة السهم له فانه لا يحل وهذا التقسيم هو الذي ذكره المؤلف رحمه الله احسن الله اليكم. نقف [على هذا والله اعلم. استأنف بعد قليل. نعم ياشيخ - 00:12:50](#)

- [00:13:10](#)